ويتفرع على هذه الأقوال أن المرسل [هل] يسمى مسندا ؟ فعلى الأول لا يسمى لأنه ما اتصل إسناده وعلى الثاني يسمى مسندا لأنه جاء عن النبي - A - منقطعا وعلى الثالث لا يسمى مسندا أيضا لأنه فاته شرط الاتصال ووجد فيه الرفع وينبني عليه أيضا الموقوف - وهو المروي عن الصحابة - [أنه] هل يسمى مسندا ؟ فعلى الأول نعم لاتصال إسناده إلى منتهاه وعلى الثاني والثالث لا وكذلك المعضل وهو (61 / أ) ما سقط من إسناده اثنان فأكثر فعلى الأول والثالث لا يسمى مسندا وعلى الثاني يسمى .

107 - (قوله) " - نقلا عن الخطيب - وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول ا - A - دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم " .

عبارة الخطيب في الكفاية " إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة فيما أسند عن النبي - A - خاصة " انتهى .

فشرط الإسناد لم يعتبر اتصال الإسناد فيه بأن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي ذلك إلى آخره وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر